

ملاحظات حول فائدة المصارف ومزاعم المبررين لها

عبد الحي أبرو

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله، أحلّ لنا
الطيبات وحرّم علينا الخبائث، فأحلّ البيع وحرّم الربا، وأذن المراءين
بحرب من الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ وندبهم إلى
توبة الفكر والممارسة والسلوك، والتوقف عن الظلم الاجتماعي
واستغلال حاجة الفقير، وإلى الاقتصار على رؤوس أموالهم، ونشهد
أن محمداً عبده ورسوله؛ بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة،
صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بفضل
وإحسان إلى يوم الدين. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾* وبعد:

إن الفائدة بالمفهوم المصرفي هي الربا نفسه بالمفهوم

الشرعي تماما لا فرق بينهما إلا بالتسمية. وفي عصرنا هذا نجد فريقا من الباحثين بالبلاد الإسلامية بهرتهم الحضارة الغربية المادية وتأثروا بها حتى صاروا ينظرون للشرع من خلال متطلبات هذه الحضارة وحاجاتها، ولقد توهم هؤلاء بأن الفوائد المصرفية ضرورة اقتصادية لا مناص منها ولا حياد عنها، لازمة لاستمرار حياة المجتمعات ومن ثم ذهبوا إلى أن عدم استيعاب الشريعة الفوائد المصرفية وإقرارها سيقدر في مصداقية الشريعة الإسلامية من حيث صلاحيتها لكل زمان ومكان.

فهبّ هؤلاء للدفاع عن الشريعة الإسلامية، وإثبات كمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال ليّ أعناق نصوص الشريعة، وتطويرها لمحاكاة متطلبات العصر، بدلا من تطويع نظم هذا العصر لنصوص الشريعة، وصبغتها بها، وتذليلها لمحاكاتها، بقبس من نورها. وفيما يلي أهم الشبهات التي أثارها هؤلاء الباحثون لتحليل الفوائد المصرفية، وتتبعها بالرد عليها.

الشبهة الأولى: ادعاء أن كلمة الربا ليست نصا فيما تشتمل عليه:

إن كلمة الربا ليست من الكلمات التي هي نص فيما تشتمل عليه، بدليل أن عمر - رضي الله عنه - وهو من هو في الإسلام - خطب الناس فقال: " ثلاث وددت لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من الربا". وروي عنه أنه قال: "إنا والله لا ندرى لعلنا نأمركم بأمر لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه كان من آخر

القرآن نزولا آية الربا، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبينه دعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم".

تعلقوا بمثل هذه الأقوال المروية عن بعض الصحابة المجتهدين التي تدل على أن الربا لم يكن واضحا كل الوضوح، فليس النص على نوع منه بأن التحريم فيه قاطع أمر لا يخلو من مجازفة في الحكم.

الرد على هذه الشبهة:

إن عمر - رضي الله عنه - ما جهل كل أنواع الربا، بل خفي عليه أبواب منه، وقد يقال إن النص الثاني يدل على أنه قد خفي عليه كله، وهذا كلام غير صحيح، لأن من الأصول الفقهية والقواعد العلمية الصحيحة أنه إذا اجتمع الخاص والعام حمل العام على الخاص، فإذا كان في النص الثاني عموم فهو محمول على الخصوص في الأول. على أن النص يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبين الربا الذي في الآية الكريمة، وفي الحقيقة إنه لا يحتاج إلى بيان، لأنه ربا الجاهلية وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما روي في الصحاح في خطبة الوداع: "ربا الجاهلية موضوع"، ومحال أن يكون مثل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجهل ربا الجاهلية، وكل تفسير لقوله يؤدي إلى ذلك هو تفسير باطل، ليس له سند من التاريخ، فإنه كان من المعروفين بالعلم وسعة الأفق لدرجة أنه كان من العارفين بأنساب العرب وأحوالهم في الجاهلية.

على أن عمر - رضي الله عنه - ساق هذا القول ليمتنعوا عن كل ما يُشك فيه أنه من الربا، ولذا قال في رواية أخرى: "دعوا الربا

والريية"، فهل دعوا إلى ما دعا إليه أم ساقوه ليحللوا ما حرم القرآن؟
والخلاصة أنه لا التباس قط في النص القرآني، لأن ربا
الجاهلية كان معروفا غير مجهول من أحد من الصحابة، وفي ذلك
يقول الجصاص^(١): "إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا
بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى
وحرمه وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ﴾^(٢)."

فإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبين ربا الآية
فلأنه معلوم من غير بيان، وإنما موضع القول والاختلاف هو في الربا
الذي ثبت في السنة وهو الذي يسمى بربا البيوع.
ومن الغريب أنا نجد أولئك الذين يريدون أن يسوِّغوا الفوائد
المصرفية على أي صورة كانت يدَّعون أن الإجماع لم يتعقد على
تحريم ربا النسيئة الذي هو ربا القرآن ليعشوا بالنصوص كما
يشاؤون، قليأتوا بأحد أباحه لنقرر نقض الإجماع به، ولكنهم
يريدون أن يحلوا ما حرم الله تمكيننا لتلك المدينة التي زلزلت
أركانها، وحسبهم ذلك وكفى^(٣).

الشبهة الثانية: قصر الربا المحرم على قروض

الاستهلاك دون قروض الإنتاج والاستغلال:

إن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي تستخدم في
الاستهلاك لا في الإنتاج، حيث المرابون يستغلون حاجة المعوزين
والفقراء، إذ أن هذه القروض لا تغلّ أرباحا بل إن أصل المال نفسه

يستهلك، أما اليوم ، فأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، وقروض الإنتاج تغل أرباحا فلماذا لا يكون للمقرض نصيب منها، فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك^(٤).

الرد على هذه الشبهة:

إن الدعوى بأن الربا المحرم لا يكون إلا في القروض التي يقصد بها الاستهلاك لا الإنتاج دعوى باطلة لا أساس لها من الصحة ولا دليل عليها، لأن ربا الجاهلية كان متداولاً بين جميع طبقات الناس، ولم يرد إلينا بأن المرايين في الجاهلية كانوا لا يرابون إلا مع المعدمين من الفقراء، بل كانوا يُقرضون بالربا كل من يطرق بابهم بغض النظر عن قصد المقرض من القرض، هل هو للاستهلاك أم هو للإنتاج؟

وعموماً فإن المصارف اليوم عند ما تقرض لا تسأل المقرض هل يريد القرض للاستهلاك أم للإنتاج؟ بل تقرضه وتحسب عليه الفوائد.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فنص الآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥). نص عام لأن الربا يشمل النوعين (الاستهلاك والاستغلال) فإن فسرت بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس المال تُعد ربا وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٦) فيشمل كل زيادة عن أصل الدين.

وإن فسّرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا الجاهلية، فلا دليل مطلقاً على أن ربا الجاهلية كان للإستهلاك ولم يكن للاستغلال، بل الفرض الذي يوجد مستند له من التاريخ هو أنه كان للاستغلال، فالمجتمع الجاهلي اشتهر قبل الإسلام في مكة المكرمة بالكرم، حيث كانت قريش يتفحّصون عن حال الفقراء ويسدّون خلة المحاويج. فهل يعقل أن مجتمعاً هذا شأنه يقرض المعوزين من أفرادهِ إلى ضروريات الحياة من الطعام والكساء بالربا؟! والمُعرف عن قريش أنهم كانوا أصحاب تجارة، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَلَافُ قُرَيْشٌ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾^(٧)، فكانت لقريش رحلتان؛ رحلة الشتاء إلى اليمن، لأنه أدنى، ورحلة الصيف إلى الشام، وكانت معاشهم قد استقرت على ذلك، وكان يتم تمويل أغلب قوافلهم التجارية عن طريق القروض الربوية، بل درج أهل الحجاز على تمويل قوافلهم التجارية وفي الوقت نفسه يقرضون غيرهم ليشاركهم في تمويلها^(٨)، فكيف يتصور لمجتمع نُعت بالتجارة أن يقصر التعامل بالربا على قروض الاستهلاك دون قروض الإنتاج، إنه محض ادّعاء، قائم على الوهم والخيال، لا تعضده حجة ولا يسنده دليل^(٩).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة^(١٠): ".... إن العرب كانت حياتهم أولية ساذجة، فلم تكن متسعة متنوعة الحاجات، والقروض للإستهلاك إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه، وتباطأت موارده عن وفائها في وقت معين، أما من يكون قليل المطالب غير

متنوعة حاجاته، فلا يقترض، إن العرب كان طعامهم التمر واللبن ويندر من لا يجدهما، ومن لا يجدهما يجد من الكرم العربي ما يوسع عليه من غير بدل قليل أو كثير. فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبدالمطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس، فلا يقرضه إلا بربا، ومن المعروف أنه كان من المرايين في الجاهلية! ولذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول رباً أبداً به ربا عمي العباس بن عبدالمطلب".

"فهل كان العباس يقرض طالب قوت أو كساء بالربا؟ إن ذلك بعيد، بل يكاد يكون في حكم المستحيل، إنما يقرض العباس من يستغل ليشركه في كسبه بالربا. ... وإذا كان القریش متجرين ينتجعون الشام واليمن للاتجار فلا بد أن يتجر الشخص بماله وبنفسه، أو أن يتجر بمال غيره عن طريق المضاربة بأن يكون الربح بينهما والغرم على صاحب رأس المال إن كانت خسارة، أو عن طريق الربا بأن يأخذ شخص مالاً من غيره يتجر فيه على أن يكون له فائدة محدودة قلت أو كثرت، إن الوقائع التاريخية تؤيد ذلك، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حاول أن يهاجم غير قریش الذاهبة إلى الشام قال الرواة إنه كان فيها أموال قریش كلها، ليس منهم إلا من أرسل مالاً يتجر فيه، ولا شك أن بعضهم كان يتجر بطريق المضاربة التي أقرها الإسلام من بعد، وبعضهم كان يتجر بطريق الربا الذي يحصل فيه المقرض على فائدة محددة سلفاً. وإذا كانت هذه هي الوقائع التاريخية، وقد كان العباس وغيره من أكبر

تجار العرب وأصحاب رؤوس المال، فلا بد أنهم كانوا يتجرون بأنفسهم أحياناً، ويدفعون المال رباً أحياناً. ولقد ثبت أن بني المغيرة- وهم من مشاهير قريش- قد اقترضوا من ثقيف مالا بربا وقد وضعه النبي - صلى الله عليه وسلم-، فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا؟ إن المعقول هو الثاني، وعلى ذلك نقول: إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك".

"فالربا كان للاستغلال، وفرض أنه كان للاستهلاك فقط فرض باطل، فوق أن النص عام يشمل الحالين، والمعنى واضح إذ أن الإسلام يريد نظاماً اقتصادياً لا يعمل رأس المال وحده، أو لا يعمل من غير تعرض للمخاطرة الإيجابية. وعلى كل حال فلا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلي يفرض، ولا دليل على هذا الفرض، فقد أجمع العلماء على أن كل زيادة في الدين في نظير الأجل ربا، أجمع على ذلك الصحابة وأجمع على ذلك التابعون، وأجمع على ذلك الفقهاء المجتهدون" (١١).

الشبهة الثالثة: الحكمة في تحريم الربا غير قائمة اليوم:

من التبريرات التي جدّت على الساحة اليوم: ما يقال من أن الحكمة في تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم، فالحكمة هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بفرض الزيادة الربوية عليه.

وهذا بخلاف البنك الحديث الذي يعطيه الناس أموالهم

ليستثمرها، فالبنك المقرض هو القوي، والمقرض هنا هو الضعيف ممن يملك المائة والمائتين، أو الألف والألفين وهو يستغل هذه الأموال في التجارة والصناعة وغيرها من ألوان الاستثمار بعد دراسة الجدوى والاحتمالات، حتى لا يتعرض للخسارة، فإن خسرت صفقة عوضتها صفقات أخرى رابحة، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزي.

الرد عليها:

أولاً: الأصل الغالب: أن تبين الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة، لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكمة بخلاف الحكمة التي لا تنضبط وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب في تحديد الحكمة، فلا يتفقون على شيء.

ثانياً: هب أن الحكم بُني على الحكمة لا على العلة، كما يري بعض العلماء، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة، تستوعب كل الصور ولا تقصر عن بعضها.

وحصر الحكمة في استغلال المقرض الغني للمقرض الفقير الذي يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح، وقد بين ذلك بالأدلة الناصعة.

إن الحكمة هي أن المال لا يلد المال بذاته، والنقود لا تلد نقوداً، إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد، والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، ما دام يؤخذ من حله، وينفق في حقه، ولم يقل الإسلام ما قاله الإنجيل: "لا يدخل الغني ملكوت

السّموات حتّى يدخل الجمل في سم الخياط!" بل قال: "نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح"^(١٢). والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال، وينمي بالحلال، أي بالعمل النافع المشروع، إما بنفسه أو بمشاركة غيره. وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضًا. ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة، أيًا كانت، ربحًا أو خسارة. فإن كان الربح كثيرًا، كان بينهما على ما اتفقا عليه، وإن قلّ الربح قلّ نصيبهما معًا بنفس النسبة. وإن كانت الخسارة، أصابت كلا منهما: رب المال في ماله، والعامل في جهده وتعبه. هذا هو العدل الكامل: الغرم بالغنم، والخراج بالضمان. ثم من يضمن أن ما توزعه البنوك الربوية هو العائد الحقيقي. إن بعض البنوك في بعض الأقطار وزعت على مساهميها أرباحًا بلغت ٥٠٪، بل زادت، فلماذا يعطى المتعامل معها ١٠٪ فقط؟

وقد يحدث العكس في بعض الأقطار وفي بعض المراحل، فلماذا لا يقلّ نصيب العميل؟ إن الحكمة الواضحة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة الإيجابية ونتائجها بشجاعة ومسئولية. وهذا هو عدل الإسلام، فلم يتحيّز إلى العمل ضد رأس المال ولا إلى رأس المال ضد العمل، لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق.

ثالثًا: ما يقال من أن البنك التجاري التقليدي يستغلّ الأموال في التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلمّ به، كما يتبين

ذلك من قراءة ميزانيات البنوك التي تنشرها الصحف. فالبنك في الأساس إنما يتاجر في الديون والقروض والائتمان، وليس عمله الأصلي أن يشتري ويبيع ويزرع ويصنع، ويبنى وينشئ. وبعبارة بيّنة موجزة: إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة (١٢٪) مثلاً، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (١٥٪) مثلاً، وفرق ما بين الفائدتين هو ربحه الذي يحققه.

هذه هي مهمة البنك الرئيسية، ورسالته الأصلية، فهو المرابي الأكبر، الذي يقوم مقام المرايين الصغار قديماً، هو سمسار الربا يأكله ويؤكله، والقول بأن البنوك الحديثة لا تخسر، قول غير صحيح، فكم قرأنا عن بنوك أفلست في بلاد شتى، ومنها بلادنا. وفي أمريكا بلد البنوك والرأسمالية أعلن ١٤٧ بنكاً في سنة ١٩٨٧م إفلاسه! وفي السنتين التاليتين نحو ذلك أو قريب منه. وإذا افترضنا أن البنك لا يخسر كما قالوا، فماذا يقولون في المقترض من البنك، ألا يحتمل مشروعه أن يخسر، فلماذا يخسر وحده، والبنك يربح دائماً؟؟؟^(١٣).

الشبهة الرابعة: شبهة المضاربة:

إن الوديعة المصرفية هي عبارة عن عقد مضاربة شرعي، والفوائد التي تدفعها المصارف لأصحاب الودائع هي عبارة عن توزيع للأرباح التي جنتها المصارف من استثمار أموال الودائع، وليست رباً، وأما تحديد الربح بنصيب معين من الدراهم والدنانير عند إيداع

الأموال، فإنه لا يفسد عقد المضاربة، نظراً لعدم وجود ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة.

الرد على هذه الشبهة:

إن هذا التكييف لعمل البنوك المعاصرة غير صحيح، وهو مخالف تماماً لطبيعة عقد المضاربة الذي يقتضي أن يكون المضارب أميناً على ما بيده من المال، فيده عليه يد أمانة لا يد ضمان، ولا يضمن إلا إذا تعدّى أو خان أو فرط.

وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة، فسد عقد المضاربة وفقد شرعيته.

ومما لا نزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذي يقبضه فكيف يكون أميناً وضامناً - في الوقت ذاته؟

كما أن عقد المضاربة الشرعي يقتضي كذلك اشتراك الطرفين في المغنم والمغرم - أي الربح والخسارة - ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون، ومال معلوم، على حساب الطرف الآخر.

فالمطلوب إذن أن يكون نصيب كل منهما من الربح جزءاً شائعاً، أي نسبة مئوية مثلاً، واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في مزارعته لأهل خيبر على جزء شائع مما يخرج من الأرض قالوا: والمضاربة في معنى المزارعة، وكان لها حكمها.

وأي ضمان في المضاربة لمقدار معلوم من المال لرب المال أو للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة، ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامي الذي يجعل نماء

المال عن طريق الجهد أو المخاطرة الإيجابية إلى التعامل الربوي الذي يضمن لصاحب المال قدراً من الكسب وإن لم يعمل، ولم يشارك. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب، كما نقله الأئمة الثقات.

يقول ابن قدامة في (المغني) شارحاً كلام الخرقى: "ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم"، قال ابن قدامة: "وجملته: أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلب الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (أي المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

"وممن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأصحابه). والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة".

"قال: وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح. واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً، فيضار من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء (أي بالنسبة) لما تعذر كونها معلومة بالقدر: فإذا جهلت الأجزاء

فسدت، كما لو جهل القدر فيما يُشترط أن يكون معلوماً به، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح، لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه بغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح^(١٤). اهـ.

ويزعم بعض علماء العصر أن هذا الإجماع لا يعدو أن يكون مجرد اجتهد فقهي ليس عليه دليل من كتاب أو سنة! وكان ينبغي على هؤلاء العلماء أن يعلموا أن هذا الإجماع لا يمكن أن يصدر من فراغ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة، أي على رأي لا سند له من نص أو قاعدة.

ولقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية بحق: أن كل إجماع ثابت عن علماء السلف، لا بد أن يكون مستنداً إلى نصوص الشرع، وإن خفي ذلك على بعض الناس، ممن قصر باعهم في الإحاطة بالنصوص^(١٥).

وهذا واضح في هذا الموضوع، فما نقله الإمام ابن المنذر من الإجماع على المنع من تحديد مبلغ معيّن من المال لأحد الطرفين في القراض (المضاربة) وحكاة ابن قدامة في (المغني) ليس من الرأي المجرد للفقهاء، بل هو مبني على أصل شرعي منصوص عليه في موضوع مشابه تماماً، وهو: المزارعة. قال العلامة ابن تيمية (الجد) في كتابه (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار): باب فساد العقد: إذا شرط أحدهما لنفسه التبن، أو بقعة بعينها، ونحوه. ويعني بالعقد عقد المزارعة. وذكر في الباب جملة أحاديث منها:

عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك... أخرجاه (أي البخاري ومسلم).

وفي لفظ: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً. كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا... رواه البخاري.

وفي لفظ قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما على الماذيات وأقبال الجدول، وأشياء من المزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي بعض الروايات: أن صاحب الأرض كان يستثني لنفسه ما على الأربعاء (جمع ربيع وهو الجدول) أو التبن، أو مقداراً معيناً من الثمر، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك كله^(١٦).

وهذه الروايات وغيرها مما في معناها، تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى وزجر عن اختصاص أحد طرفي العقد بشيء من الخارج من الأرض، قد يسلم هو وحده، أو يهلك هو وحده فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون، أو غرم محتمل، لا يشاركه فيه الآخر.

وليس هذا بالعدل الذي يريده الإسلام. إن عدل الإسلام الذي نشده الرسول - صلى الله عليه وسلم - من وراء النهي المعلن

المذكور في الأحاديث السابقة أن يشترك طرفا المزارعة في المغنم والمغرم جميعا. وإذا كانت الأحاديث قد جاءت في المزارعة، فلا شك أن المضاربة أختها، المضاربة مزارعة في التجارة، والمزارعة مضاربة في الزراعة.

المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع، والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل التاجر تسمى التجارة.

والذين قالوا من علماء العصر: إن إجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين في المضاربة لا سند له من الشرع... إنما كان قوله هذا بسبب عدم إحاطتهم بالأحاديث النبوية ومأثور السنة^(١٧).

الشبهة الخامسة: الربا والظلم:

يردّد البعض كثيراً قولهم إن لمعاملات المصرفية المعاصرة والقائمة على الفائدة ليست محرمة لأنها لا تتضمن ظلماً للفقير والذي هو باعتقادهم سبب تحريم الربا. فنجدهم يدّعون بأن الربا الذي حرّمه القرآن كان يتضمن دائماً ظلماً للفقير المعدم واستغلالاً لحاجته من قبل الغني المرابي، ولذلك نزل القرآن بتحريم الربا، أما الفوائد المصرفية فليس فيها ذلك الظلم لأن الآخذ فيها هو الفقير متمثلاً في المودع والمدخر الصغير والمعطي هو الغني الموسر متمثلاً في رجل الأعمال الذي يقترض من البنك فيحقق أرباحاً كثيرة، ولذلك فإن الفائدة في المعاملات المعاصرة شيء مختلف عن الربا الذي يتصورون أنه وقع عليه التحريم.

الرد عليها:

لا ريب أن الربا ظلم وأن ديننا الحنيف أرسى قواعد العدل ذرائع الظلم بين الناس. والظلم ملازم للربا في أي صورة كانت. لكن غاية رفع الظلم هي حكمة تحريم الربا لا علة. والحكمة ليست أساس الأحكام كما هو معلوم في أصول الفقه بل العلة هي أساس الحكم. والعلة يلزم أن تتسم بالانضباط والاستقرار. أما مفهوم الظلم فهو مفهوم غير منضبط يتغير بتغير الأحوال والأزمنة. ولا يمكن الحكم على عقد معين بأنه ظالم أو منصف إلا ضمن القيم والأخلاقيات والعادات والتقاليد السائدة. ولذلك فقد انعدمت منه العمومية والانضباط اللازم لإرساء الأحكام. فقيام شخص بعمل محدد قد يكون إنصافاً لو أعطي دولاراً واحداً كأجر في بعض البلاد الفقيرة وقد يكون ظلماً لو أعطي نفس المبلغ ولنفس العمل في بلاد أخرى مثلاً لاختلاف الظروف والأحوال. لذلك فإن علة تحريم الربا هي الزيادة، أما رفع الظلم فهي حكمة التشريع لا علة التحريم.

والعلة يشترط فيها أن تكون وصفاً منضبطاً لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال فيما يبدو لأحدهم ظلماً قد يبدو لغيره عين العدل. وأن تكون وصفاً ظاهراً يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع. وترتبط العلة بالحكم وجوداً وعدماً. أما الحكمة فهي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر ولا ترتبط مع الحكم وجوداً أو عدماً لأنها قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها. والحكمة غير منضبطة لأن الناس يختلفون في وجودها من عدمه^(١٨).

ولذلك فإن انعدام الظلم في عقد من العقود لا يجعله مباحاً بالضرورة. للأسباب الآتية في عدم القدرة على ضبط مفهوم الظلم من جهة ولأن ما فيه نص بالتحريم لم يجز التحايل عليه بمثل هذا المفهوم.

وكذلك فإن كون العلاقة التعاقدية تتم بين طرفين متكافئين متراضيين في مجال المعاملات المالية لا يبيح لهما أخذ أو عطاء الزيادة على القرض رغم استبعاد حدوث الظلم لأن مجرد التراضي لا يبيح المحرمات.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾ (الآية) ^(١٩)، فالتأمل في هذه الآية الكريمة يرى أن المولى عز وجل قد ربط رد الدين بالميسرة، فإذا كان المدين معسراً لم يجز إرغامه على دفع الدين وإذا أيسر لم يلزمه إلا أصل الدين، ولو كان الأمر كما يدعون لجاز في حال الميسرة - أي عندما يصبح المدين مليئاً ويكون القرض من غني لغني - أن يدفع الزيادة على القرض وأن يعفي من تلك الزيادة فقط في حالة الإعسار - لأن القرض يكون عندها من غني لفقير - لكن الشريعة الغراء إنما توجب إنظار المعسر ولا تجيز للدائن إرغام المدين على الدفع إلا في حال الميسرة. فالقادر المليء يدفع أصل الدين فحسب، وغير القادر من الفقراء يؤجل إلى حين قدرته. وبهذا لا وجه للقول إن التحريم إنما وقع على الزيادة التي يدفعها الفقير أو مستحق الزكاة لما رأينا أن ذلك الفقير يُنظر في التسديد ولا يؤخذ من الغني إلا أصل الدين.

وربط الربا بالظلم من غني لفقير فكرة ذات أصل مسيحي لأن تلك كانت علة تحريم الإنجيل للربا. أما آيات القرآن الحكيم فلم تشر من قريب أو بعيد عند ذكر الربا أنه يقع بين الغني والفقير فقط. لكنها أشارت إلى الربا كوصف لعلاقة محددة، ولذلك لا يمكن أن نقبل القول إن الفائدة تصبح مباحة إذا أداها الغني للفقير لأن ذلك لم يكن أساس التحريم ابتداءً.

والعقد المتضمن للفائدة هو استعجال ما لم يقع وما يحتمل ألا يقع وهو الزيادة في المال المقرض الذي سيجري استثماره من قبل المقرض، وذلك هو الظلم بعينه والأولى اشتراك الطرفين في تحمل المخاطرة ثم اقتسام ما ينتج من ربح حلال^(٢٠).

الشبهة السادسة: شبهة الحاجة والضرورة:

كثيراً ما يتردد في كتابات بعض الناس وفي الآراء التي تطرح عند مناقشة موضوع الأعمال المصرفية، أن التعامل بالفائدة أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها ولذلك وجب أن نطبق عليها "حكم الضرورة"، فبيح التعامل بها لرفع الحرج عن المسلمين. ويرون أنه يجوز للمحتاج أو المضطر الاقتراض بالربح، فالأمة دائماً لها ضرورة أو حاجة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، فالمزارعون تشتد حاجتهم في زراعاتهم إلى ما يهيئون به الأرض للزراعة، والحكومة تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة، أو إلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيين، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق.

الرد عليها:

إن هذا الكلام يتضمن سوء فهم لمعنى الضرورة والأوضاع التي تباح فيها المحظورات لوجودها.

إن الضرورة التي تبيح المحظور هي تلك التي تمس أساسيات حياة المجتمع بحيث تهددها بالانهيار، أو حياة الفرد بحيث تهدده بالهلاك أو تلف النفس أو عضو من الجسد. أما الضرورات اللازمة لضمان تحقق أكبر قدر من الربح أو لتركيم الثروات فهي ضرورات غير معتبرة ولا تصلح لإباحة المحظورات. يقول الشاطبي في الموافقات:

"الضرورة هي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والرجوع بالخسران الممين" (٢١).

والضرورة المعتبرة شرعا هي التي تهدد واحداً أو أكثر من المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بحيث يكون التهديد مقطوعا فيه ولا يشك أن يؤدي إلى الهلاك.

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - الضرورة في إجابته على سؤال أبي واقد الليثي عند ما قال: قلنا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا بأرض يكون بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها ولم تحتفوا" (٢٢) بقلا فشأنكم بها" (٢٣).

ومن المقرر شرعاً أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر سد الرمق.

فأين الضرورة التي تلجئ المودع لأخذ الفائدة من المصرف حتى يستحلها؟ وأين الضرورة التي تلجئ المصرف لأخذ الفائدة من المقترض حتى يستحلها؟

أين هذه الضرورة ومعه ألف روية؟ لماذا لا يستهلكها إلى أن يفرجها الله ومتى سيحصل على الفائدة؟ أليس بعد عام... أي أنه يمكنه الحياة بدون المال لمدة عام فأين الضرورة؟

وإذا افترضنا جدلاً أن هذا هو حال أحاد الناس فهل تلزم الأمة كلها على تلوّث كسبها بالكسب الحرام الذي هو أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ونجعله نظاماً عاماً مفروضاً على عامة المسلمين؟ لا يتصور أن تكون هناك ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا، وجعله نظاماً قائماً ولو كان على سبيل التوقيت، فأساس الضرورة ألا تكون منجاة إلا بارتكاب المحرم.

وأما الجواب عن دعوى الحاجة فيتلخص فيما يلي:

١- عدم وجود دليل يدل على أن الحاجات تبيح المحظورات فالحاجة هي: "بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة" (٢٤).

٢- لو فعلنا ذلك لانتهكت محارم الله كلها باسم الحاجة

والجهد والمشقة، وهل تخلو عبادة من جهد ومشقة؟! وهل ترك المحرمات من الشهوات وغيرها إلا بالجهاد والحرمان والمشقة والتعب الحسي والمعنوي؟! فإذا أحللنا كل ما يجلب تحريمه المشقة والجهد لما بقي شيء محرم علينا.

وأما دعوى حاجة المجتمع لرؤوس الأموال الكبيرة لإقامة المشروعات التنموية في شتى قطاعات المجتمع الاقتصادية، مثل القطاع الزراعي، والقطاع الصناعي، والقطاع التجاري، فإن ذلك يمكن الحصول عليه وتحقيقه دون اللجوء إلى التمويل الربوي، وذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص للاضطلاع بهذه المسؤولية بتأسيس الشركات المساهمة المتخصصة في شتى قطاعات المجتمع الاقتصادية، للنهوض بالتنمية الاقتصادية في المجتمع، وهذا واقع وحاصل في أغلب دول العالم بل ربما لا يوجد مشروع تنموي ناجح إلا بصورة شركة مساهمة.

فإذا نظرت إلى العالم الغربي تجد أغلب المشروعات الاقتصادية تأسست عن طريق الشركات المساهمة وتحقق أرباحاً مجزية، وتؤمن أغلب مستلزمات الحياة وحاجاتها من زراعة وصناعة وتجارة، ثم إذا نظرت إلى الدول التي تعتمد على التمويل الربوي في إقامة مشاريعها التنموية تجد أغلبها خاسرة، وإن حققت أرباحاً فهي لا تكفي لسداد أقساط الفائدة فضلاً عن سداد أصل الدين. وأوضح مثال على ذلك الآن المكسيك والبرازيل، حيث لجأتا إلى التمويل

الربوي للنهوض بالتنمية الاقتصادية في مجتمعيهما، وهما اليوم يعلنان عن عدم قدرتهما على سداد أقساط الفوائد فضلا عن سداد أصل الدين^(٢٥).

وأخيرا فقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أن:
"الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة"^(٢٦).

الشبهة السابعة : قصر الربا على الأضعاف المضاعفة:

ومما قيل في تبرير الفوائد اليوم: إن الربا الذي حرمه القرآن هو ما كان (أضعافا مضاعفة). أما الربا القليل مثل ٨ ٪ أو ١٠ ٪ ونحوها فهذا لا يدخل في الربا المحظور.

وقالوا: إن آية آل عمران ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ المقيد فيها لفظ الربا واردة قبل آية البقرة التي هي آخر ما نزل من القرآن.... والقاعدة: أن المعرفة إذا أعيدت كان المقصود باللفظ الثاني عين المقصود بالأول، فيكون المحرم بالقرآن هو ربا الجاهلية لا غيره أي الأضعاف المضاعفة فقط، وللإمام أن يضع حدا لفائدة القرض الذي لا تنطبق عليه أوصاف ربا الجاهلية كما يحمي من التغالي فيها.... وأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وكذلك إجماع الأمة الذي لم يخالف فيه أحد، على أن ربا النسيئة حرام يستوي في ذلك قليلة وكثيرة خاص بربا الجاهلية.

الرد عليها:

لا خلاف في أن المراد من لفظ الربا الوارد في سورتي البقرة وآل عمران هو ربا الجاهلية، ولكن الخلاف في تحديد مفهوم ربا

الجاهلية، حيث يرى أصحاب هذه الشبهة قصر مفهوم ربا الجاهلية على ربا الأضعاف المضاعفة فقط. وما دون ذلك لا يُعدّ من الربا، ولكن الأدلة الشرعية والتاريخية تثبت أن ربا الجاهلية هو كل زيادة على رأس المال تشترط في أول العقد، والأدلة على ذلك كثيرة:

١- لقد جاء في تفسير الرازي حول تبين صورة الربا ما يلي: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به" (٢٧).

وهذا دليل على أن مفهوم ربا الجاهلية يشمل الزيادة المشروطة في أول العقد سواء كانت قليلة أو كثيرة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٨) أي التي أقرضتموها، لا تظلمون فتأخذون أكثر منها، ولا تظلمون فتتقصون منها، بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص منه (٢٩).

وهذا دليل على أن مفهوم ربا الجاهلية يشمل كل ما زاد على رأس المال (أصل الدين)، يستوي في ذلك قليله وكثيره، أعشاره وأضعافه، فلا فرق بينهما من حيث دخولهما في مضمون ربا الجاهلية.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٠).

"أفلا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع الإحسان إلى الفقير في أبرز موضع من قانونها، والتي تحت على إنظار المعسر، أو على ترك الدين له، تعود فتأخذ منه بالشمال ما منحته باليمين، إذ تأذن الغني بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين" (٣١).

أما الاحتجاج بالآية ﴿... لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ على أن الربا لا يقع إلا إذا كان مضاعفا فاحتجاج باطل. (لأن من المعلوم لمن يتذوقون العريية، ويفقهون أساليبها: أن هذا الوصف للربا (أضعافا مضاعفة) إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه، وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتصاعد.

ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيداً في المنع، بحيث يجوز ما لم يكن أضعافا مضاعفة.

وهذا مثل أن نقول اليوم: قاوموا المخدرات القاتلة التي تدمر الإنسان من أول شمة! هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذي فاق خطره كل خطر، لا يعني إخراج الأنواع الأخرى من المخدرات عن دائرة الخطر والمقاومة. بل هو تفضيع وتبشيع للواقع المؤسف، حتى يعمل الجميع على تغييره.

وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٣٢) فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ولكنه يشع ما يفعلونه ويشهر به.

وقد جرت سنة التحريم في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع في الكثير، وأن يغلق الباب الذي يمكن أن تهب منه رياح الفساد والفساد.

ثم ما هو القليل والكثير؟ وما الذي يجعل الـ ١٠٪ قليلاً؟ والـ ١٢٪ كثيراً؟ وما المعيار الذي يحتكم إليه؟!

ولو أخذ بظاهر ألفاظ الآية الكريمة لكانت الأضعاف المضاعفة ما بلغ ٦٠٠٪، كما قال الدكتور محمد عبدالله دراز -رحمه الله-. لأن كلمة (أضعاف) جمع، وأقله ثلاث، فإذا ضوعفت الثلاثة -ولو مرة واحدة- كانت ستة! فهل يقول بهذا أحد؟.

على أن البيان الحاسم هنا هو ما جاءت به آيات سورة البقرة وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وفيها إبطال لكل تعلّة. يقول تعالى^(٣٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣٤).

وجملة القول إن هذا الوصف (أضعافاً مضاعفة) مما لا مفهوم له وإنما جاء على ما هو الغالب من حالهم، فلا يكون عدمه مقتضياً لعدم الحكم، وهو التحريم المستفاد من النهي^(٣٥).

الشبهة الثامنة : فوائد البنوك وربا الجاهلية:

ومما قيل لتبرير فوائد البنوك: إن الفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية الذي حرّمه القرآن، وتوعد مرتكبه بحرب من الله ورسوله. فإن ربا الجاهلية - كما جاء عن بعض السلف - أن يكون

للرجل على الرجل دين إلى أجل، فإذا جاء الأجل، قال له: إما أن تقضي وإما أن تربى.

الرد عليها:

هذه الصورة لا شك أنها من ربا الجاهلية. ولكنها ليست هي الصورة الوحيدة. فقد دلت وقائع شتى، وأدلة كثيرة على أن الربا قد يشترط من أول الأمر. كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية. وقد ذكر الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن^(٣٦) أن الربا الذي كان يعرفه العرب -ولا يعرفون غيره- هو إقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به. ونحوه قال الطبري والرازي.

ولو صح أن ربا الجاهلية محصور في الصورة التي يذكرونها وأن الربا في الجاهلية إنما يبدأ بعد حلول الأجل الأول، وكانت الصورة الأخرى أولى بالتحريم.

فإن معنى ما رُوي عن ربا الجاهلية أنهم كانوا يسلفون في أول الأمر بغير ربا، إنما يبدأ الربا إذا حل الأجل ولم يقض المقرض ما عليه.

ومقتضى هذا أن الذي لا يقبل التسليف من أول الأمر إلا بالربا، يكون أولى بالتحريم.

وهذا ما يقوم به البنك فإن الفائدة الربوية تحسب على المقرض من أول يوم على أن الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضاً. فإنه إذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه، قيل له: إما أن تقضي، وإما أن تربى، بحيث لو تأخر يوماً واحداً، لسجلت

عليه فائدته الربوية، وهكذا يتحرك (العدّاد) الربوي حاسباً عليه كل يوم من أيام التأخير^(٣٧).

الشبهة التاسعة: قياس الربا على إجارة الأرض والمنازل:

إن الذي يعطي ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة محددة، مثله كمثل الذي يؤجر أرضه لمن يزرعها، ويأخذ عليها أجرة معلومة، ولا يضره بعد ذلك أثمرت الأرض أم لم تثمر. فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض، ولا تبعة عليه بعد ذلك.

الرد عليها:

هذا الكلام يحتوي على مغالطة بينة، وبلغة الفقه يمكن القول: إنه قياس للنقود على الأرض والمنازل، وللفائدة على الأجرة. وهذا القياس منقوض من أساسه، لأن شرط صحة القياس الاشتراك في العلة، وهو معدوم هنا.

والعلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعينها بالزراعة والغرس، والنقود لا ينتفع بعينها - ما دامت نقوداً - إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها، وبهذا فارتقت النقود الأرض الزراعية. ولا قياس مع وجود الفارق. ومن قديم أنكر الفلاسفة الربا وجرموه، لأنه بمثابة إجارة للنقود، وهي إجارة ما لا يقبل التأجير^(٣٨).

١ - وهناك فوارق أخرى بين الإجارة والقرض وبين الأجر والربا، منها: الإجارة ترد على العين المؤجرة التي لا تستهلك بالانتفاع بينما يقع القرض على النقود التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بالاستهلاك الكلي.

٢- المؤجر يضمن عين المأجور وكذلك منافعها أي هو ضامن لمنافع الإجارة للمستأجر، فلذلك يستحق الأجرة، بينما المقرض لا يضمن القرض في حالة الهلاك، فلو ضاعت النقود قبل الاستعمال لضاعت على المقرض، ولا يضمن كذلك المنافع العائدة من القرض، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن.

٣- الأجر يفترق عن ربا الديون من ناحية عدم وجود علاقة دائن بمدين بل مستأجر وأجير كما يفترق أيضا عن ربا البيوع لأنه لا توجد مبادلة بين مالين بل هي معاوضة بين مال (هو الأجر) وعمل (وهو المنفعة المقصودة من عمل الأجير) وأما إذا كان الأجر مقابلا بمنفعة شيء فإن ما يتبين من المؤلفات الفقهية المذهبية أن الشيء الذي تعتبر المنفعة فيه صالحة للمقابلة بالأجر هو ما يمكن فيه الانتفاع به دون أن تستهلك عينه. فلا تجوز إجارة النقود ولا الطعام للأكل.

يقول ابن قدامة:

"وتجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر أنها لا تجوز إجارتها، لأن هذه المنفعة ليست المقصودة منها، ولذلك لا تضمن منفعتها بغصبها، فأشبهت الشمع. ولنا أنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة، فأشبهت الحلبي، وفارقت الشمع، فإنه لا ينتفع به إلا بما تتلف عينه" (٣٩).

الشبهة العاشرة: المقترض هو الجانب القوي لا الضعيف:

إن المقترض في المصارف هو الجانب القوي، والمقرض هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية، فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الأموال من طريق القرض أو غيره، وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد ادخره بعمله وجهده، فمن حقه أن لا يظلم فيه ولا يُظلم، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك، فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم^(٤٠).

الرد عليها:

لقد بلغت هذه الشبهة من الضعف ما لا تستحق الرد عليها، وما الرد عليها إلا من باب إثبات أنها شبهة داحضة لمن عظمت في نفسه هذه الشبهة.

ويتمثل الرد على هذه الشبهة في نقاط هي:

- ١- أن المصارف ليست دائما الجانب المدين، بل كل وديعة تقترضها المصارف من الأفراد والمؤسسات والشركات... إلخ وتكون المصارف فيها هي الجانب المدين، لا بد وأن تعيد إقراضها للأفراد والمؤسسات والشركات... إلخ، لأكثر من مرة، وفي كل مرة تكون هي الجانب الدائن القوي المستغل للحاجات. وبذلك نستطيع القول بأن المصارف صفتها كدائن أغلب وأقوى من صفتها كمدين، لأن الوديعة التي تقترضها (وتكون فيها كمدين) تعيد إقراضها لمرات عديدة وتكون في كل مرة من

هذه المرات دائنه، وهذا ما يطلق عليه في المصطلح الاقتصادي بعملية خلق النقود (Creation of Bank Money) وبالتالي يكون المصرف كدائن هو الجانب القوي، والمدين هو الجانب الضعيف وبذلك يتحقق الوصف -الذي يزعمون أنه علة تحريم ربا الجاهلية في استغلال القوي للضعيف وتسلمته عليه- في المعاملات المصرفية في زماننا هذا، حيث يشاهد الكثير ممن اقترضوا من المصارف بفائدة محددة تعرضوا في نهاية المطاف للحجز على جميع أملاكهم بما في ذلك منازلهم التي يسكنون ويبيعها لصالح المصرف. هذا على النطاق الفردي، أما على النطاق الدولي فهذا التاريخ يقص أمثلة كثيرة أوضحها وأبشعها ما حدث للبلاد الإسلامية التي وقعت فريسة الديون في القرن الماضي، وقد انتهى الأمر في معظم الحالات باحتلال أراضيها واستغلالها لمصلحة الشعب المستعمر الدائن^(٤١).

٢- المدين دائما وأبداً ضعيف مهما ملك من مال، ما دام عداد الفوائد يعمل ليل نهار، فها هي ذي المصارف التي يزعمون أنها تمثل المقرض القوي تعلن إفلاسها، ففي أمريكا أعلن مصدر الأجهزة الاتحادية (الفدرالية) أن (٤٩) تسعة وأربعين مصرفاً أمريكياً أفلس خلال عام ١٩٨٤م حتى شهر آب (أغسطس)، وأضاف المصدر نفسه أن ٧٢١ مصرفاً آخر وضعت ضمن المصارف المهتدة بالإفلاس لأنها عجزت عن دفع الفوائد المستحقة على القروض، وفي فرنسا أعلنت ٢٢٥١ شركة

فرنسية إفلاسها في أيار (مايو) عام ١٩٨٣م، وفي بريطانيا بلغت حالات الإفلاس للشركات البريطانية ١٩٦٥م حالة منذ أوائل عام ١٩٨٤م حتى حزيران (يونيو) من نفس العام طبقا لتقرير شركة (اندمتي) للتأمين^(٤٢)، وذلك بسبب توقفها عن سداد ما عليها من قروض وفوائدها المتراكمة لمستحقيها.

٣- من أين القول بأن الوصف الوحيد المؤثر في تحريم الربا، والذي لولاه لما حرم الربا هو كون المقرض دائما ضعيفا والمقرض دائما قويا، بحيث لو لم يكن المقرض ضعيفا والمقرض قويا لانتفت حرمة الربا؟!!

٤- ها نحن نرى اليوم كيف أصبحت حكومات دول آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية تستجدي وتستعطف المصارف الأجنبية للتخفيف عنها وتقليل نسبة الفوائد بعد أن كانت عزيزة، كريمة، قوية بأبناء شعبها، فيقول الرئيس الفنزويلي في هذا الصدد واصفا الحالة التي وصلت إليها الدول المدينة: "إن هذه الدول أقرب ما تكون إلى شخص معرض للشق، وتساءل من كيفية قيام مثل هذا الشخص بالدفع في الوقت الذي يلتف فيه الجبل حول عنقه"^(٤٣).

الشبهة الحادية عشرة: النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية

قالوا إن النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية، وليست هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم ونتعامل بها.

فالأحاديث التي جاءت في الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها: الذهب والفضة، والحكمة واضحة فيها لما لهما من قيمة ذاتية، وبوصفهما معدنين نفيسين يُطلبان لذاتهما ولمنفعتهما، ولو لم يستعملتا نقدين.

حتى إن العلماء اختلفوا في (الفلوس) وهي النقود المسكوكة من معادن أخرى دون الذهب والفضة مثل النحاس والنيكل ونحوهما: هل تلحق بالنقود الأصلية من الذهب والفضة أم لا؟
الرد عليها^(٤٤).

الواقع أن هذا الكلام باطل بطلانها بينا إذ أنه قصر (النقدية) أو (التمنية) - كما يعبر الفقهاء - على الذهب والفضة وحدهما. وإلغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا، وهي النقود الورقية التي أصبحت مقياس التبادل، ومخزن القيمة، وأداة الادخار، وهذه هي خصائص (النقدية) أو (التمنية)، أيا كانت المادة التي يتخذ منها النقود:

إن مقتضى هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام، وإباحة الربا المحرم، وهو إحدى الموبقات السبع! ما دامت الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من النقود، والربا لا يجري إلا فيهما كذلك!!

وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام، إما من الحرفيين الذين أطلق عليهم الدكتور يوسف القرضاوي (الظاهرية الجدد) أو من المقلدين الذين يعتمدون على ما قاله بعض المتأخرين

من علماء المذاهب المتبوعة عن (الفلوس) وقاسوا النقود الورقية عليها. والواقع أن الفلوس لم تكن نقوداً أساسية، بل (كسورا) للنقود ويطلق عليها النقود المساعدة يتعامل بها في المبادلات الصغيرة. ولهذا قيل للفقير والمعسر: مفلس؛ لأنه لا يملك إلا الفلوس!

وبعضهم اعتبر النقود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على الجنيحات المصرية قديماً - وما زال يُكتب على الروبيات الباكستانية حتى الآن -، فطبق عليها ما طبق علي الدين من الخلاف. وكل هذا خطأ. فهذه النقود هي التي تدفع ثمننا في البيع، وأجرة في الإجارة، ومهراً في الزواج؛ ودية في قتل الخطأ، فتترتب عليها كل الآثار الشرعية. وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنياً. وسرقتهما توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا.

الشبهة الثانية عشرة: ان الفائدة في مقابل الخفض في قيمة النقود:

ومما ذكره في هذا المقام: أن هذه النقود الورقية تتناقص قيمتها بتناقص قدرتها الشرائية، وبسبب التضخم، ومعنى هذا: أن ما يأخذه رب المال من فائدة من البنك وغيره إنما هو في مقابل النقص الذي حدث في مبلغه الذي أودعه في البنك بسبب التضخم. بل ربما كانت الفائدة دون هذا النقص الفعلي الذي حدث بسبب التضخم بمعنى أن الفائدة قد تكون بنسبة ١٠٪ مثلاً، والتضخم يكون بنسبة ١٥٪ مثلاً، فيكون المودع في واقع الأمر قد خسر ٥٪ من ماله عند التحقيق.

فالفوائد ليست ربا، لأن الربا هو النماء والزيادة والفوائد

لا تتعدى أن تكون تعويضا عن انخفاض القوة الشرائية للنقود عند الاقتراض. ويرون أن الدائن أو المودع في البنك لا يحصل في الواقع على زيادة حقيقية وإن كان حصل على زيادة نقدية.

وحقيقة فإن هذا الكلام حق يراد به الباطل. صحيح أن التضخم أثره في خفض القيمة الشرائية للنقود، فهذا أمر حقيقي لا خلاف عليه، لكن هذا لا يحل الربا على الإطلاق على نحو ما سيتضح فيما بعد.

الرد عليها:

وقد اختلف المعاصرون من أهل الفقه في هذا الموضوع وفي حكمه وأثره في قضاء الديون ونحوها.

ولقد بحث الموضوع في (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الكويت في شهر أكتوبر ١٩٨٨م، وانقسم الحاضرون إلى فريقين: فريق يرى أن هذا التناقض بسبب التضخم لا أثر له قط، ما دامت النقود باقية تستعمل، ويباع بها ويشترى، ولم يبلغ اعتبارها، وإن تناقصت قيمتها. فالريال يرد ريالا، والجنيه جنيها، والليرة ليرة وإن انخفضت قيمتها ألفا في المائة أو عشرة آلاف في المائة أو أكثر.

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة في كل شيء.

وفريق آخر يعطي هذه النقود حكم النقود الذهبية في الأصل لا في التفصيل، أي في أكثر الصور لا في جميعها^(٤٥).

ولا ريب أن التقلب الشديد في مستويات الأسعار هو مما يصيب المجتمع بأضرار فادحة. واتجاه الأسعار نحو الارتفاع المستمر يؤدي إلى ظلم الدائنين وتدهور معيشة ذوي الدخل الثابت أو المرتبطة دخولهم بعقود لا تتغير إلا بعد مدة طويلة. وموقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر واضح. فالتضخم يؤدي إلى تظالم الناس ويتناقض مع مبدأ الأمانة ويفسد القيم الاجتماعية لأنه يشجع على المضاربة على الأسعار ويزيد من التفاوت في الدخل. ولذلك فإن من واجب الدولة الإسلامية أن تحرص على استقرار الأسعار وأن تتبنى السياسات المالية والنقدية التي تحقق هذا الهدف المهم.

والتضخم مشكلة اجتماعية بمعنى أنها ليست فردية، ولذلك فإن قيام الأفراد بتحميل بعضهم البعض أثار التضخم يزيد من الآثار السيئة التي تسببها تلك المشكلة. فاشتراط الفرد ضرورة الحصول على فائدة اعتقاداً منه أن من حقه الحصول على تعويض عن هذا التدهور في القوة الشرائية لنقوده يعني أنه يحمل المدين تبعه حصول التدهور وهذا أمر غير عادل. فالعمل على استقرار مستوى الأسعار ومعالجة التضخم من مسؤوليات ولي الأمر.

والارتفاع المستمر في مستويات الأسعار يؤدي - لا ريب - إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، ولكنه يفعل ذلك في كل النقود، فتلك المودعة في البنوك تنخفض قوتها الشرائية وتلك التي يحتفظ بها في اليد يحدث لها الشيء ذاته. فإذا كان لا يمكن المحافظة على القوة الشرائية للنقود الموجودة في اليد أيكون مقبولا أن يطلب

من المدين أن يضمن ثبات تلك القوة الشرائية؟!

ومن الواضح أن هذا القرض على هذا النحو قد جرّ منفعة بصرف النظر عما قيل عن القيمة الحقيقية أو الاسمية للنقود. فإذا المقرض سوف يخسر جزءاً من القوة الشرائية لنقوده لو احتفظ بها فإنه سوف ينتفع بإقراضها لآخرين لأنهم سوف يضمنون له ثبات قوتها الشرائية وكل قرض جرّ نفعا فهو ربا ولا فرق أن يكون المدين هنا فرداً أو أن يكون بنكاً.

ومن الناحية الاقتصادية فإن للتضخم اثني عشر سبباً أهمها وأخطرها على الإطلاق هو الفائدة على رأس المال.

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن استخدام سبب الداء في علاج آثاره. أن استخدام الفائدة على رأس المال لمواجهة آثار التضخم ربما يؤدي إلى التخفيف من هذه الآثار وقتياً لكن سرعان ما ستتفاقم المشكلة وتزداد معدلات التضخم وحينئذ لن تستطيع هذه الفائدة على رأس المال أو غيرها من أدوات السياسة النقدية مواجهة هذه المشكلة. إن الأصوب في هذه الحالة هو إلغاء هذه الفائدة على رأس المال بالكامل لغلق أهم الأبواب التي يأتي منها هذا التضخم.

وبصرف النظر عما إذا كانت الفائدة تعوّض عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود أم لا تفعل، فإنه يغيب على الكثير الفرق الواضح بين العقد الذي يشترط فيه ضمان القوة الشرائية للنقود - مقاسه بمعدلات تكاليف المعيشة مثلاً - وبين المعاملات المصرفية المعاصرة. فالفائدة التي يدفعها البنك للمودع معروفة منذ اللحظة

التي تتم فيها عملية الإيداع مع أن التغير في مستوى الأسعار لا يمكن أن يعرف إلا في نهاية العام مهما توفرت الوسائل العلمية الدقيقة لتوقع ذلك التغير. والبنك ملزم قانونيا بدفع نسبة الفائدة التي تعهد بدفعها بصرف النظر عما حدث لمستوى الأسعار وحتى لو زادت القوة الشرائية للنقود بانخفاض مستوى الأسعار فإن البنك - أو أي مدين آخر - سوف يدفع فائدة مرتبطة بالقوة الشرائية للنقود. من الواضح إذن أن الفائدة لا يمكن أن تكون تعويضا عن انخفاض القوة الشرائية لنقود الدائن لعدم ارتباطهما ببعض.

وكما أنه يجب على الحكومات أن تسعى لحماية المجتمع من الآثار السيئة لتدهور القوة الشرائية للنقود وانتشار التضخم فإنه يجوز للأفراد حماية أنفسهم ضمن ما هو مباح من تلك الآثار بضمان حد من الاستقرار للقوة الشرائية للنقود التي يقرضونها. مثل أن يعقد القرض بعملة مستقرة إذا كانت عملة البلاد ضعيفة متقلبة (بافتراض القدرة على القبض) ويستطيع بذلك أن يحمي نفسه من الانخفاض في القوة الشرائية الذي يسببه تقلب سعر صرف العملة المحلية. كما يمكنه عقد القرض بالمعادن النفيسة مثل الذهب أو الفضة مع ضرورة التسليم عينا والاستلام في نهاية العقد^(٤٦).

الشبهة الثالثة عشرة: تشبيه الفائدة بالبيع الآجل:

وبالعوض يشبه نظام الفائدة بعقد البيع بثمن مؤجل يدفع دفعة واحدة أو على أقساط محددة المقدار والأجل، على أساس ما في كل منهما من الزيادة بسبب الأجل.

فيرى أصحاب هذه الشبهة أن الفقهاء أباحوا الزيادة في ثمن البيع الآجل عن البيع الحال وهذه الزيادة في نظير الآجل وأي فرق بينها وبين الربا المحرم.

الرد عليها:

١- يجوز الزيادة في البيع المؤجل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤٧) وبيع السلعة بأكثر من ثمنها نسيئة نوع من أنواع البيع فتشمله الآية بعمومها.

٢- الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه.

٣- إن الزيادة في البيع الآجل ليست زيادة مستقلة عن ثمن البيع الحال، وإنما هي زيادة في تحديد ثمن البيع الآجل عن ثمن البيع الحال، لأن المشتري تعلق في ذمته مبلغ السلعة فقط، ولم يدفع إلا مبلغ السلعة فقط في نهاية المدة، فلم يكن هناك أي زيادة عن ثمن البيع المتعلق بالذمة، فهي معاملة بيع آجلة^(٤٨).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة^(٤٩) "إن المبيع سلعة لها منافع ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهي في زمن بسعر، وفي غيره بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع، ومعجل غير مرتفع: فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه، أما النقود فهي وحدة التقدير، فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن تكون كذلك دائماً، لأنها ليست سلعة ترتفع قيمتها وتنخفض".

٤- روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشا فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل.
 ووجه الدلالة أن عبد الله بن عمرو اشترى الجنس بأكثر من جنسه لأجل النساء، فهذا عمل صحابي جليل ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فكان ذلك سنة تقريرية منه.
 لذلك كله ذهب الجمهور إلى جواز البيع المؤجل مع زيادة الثمن.

قال الشوكاني:

"وقد ذهب إلى القول بأنه يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء: زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى. وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر" (٥٠).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز:

"إن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها. وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء: لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق علي التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقدا فكلاهما منتفع بهذه المعاملة" (٥١).

هوامش

- ☆ سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.
- ١- أحكام القرآن، لاهور، سهيل أكاديمي، ١٩٨٠م (مصورة) ١/٤٦٧.
- ٢- سورة البقرة: الآية: ٢٧٩.
- ٣- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، الكويت، دار البحوث العلمية ١٩٧٠م
ص: ٤٩-٥١، وانظر أيضا: أستاذنا الدكتور محمود أحمد غازي، الربا والنظام
المالي اللاربوي، إسلام آباد، ١٩٩٣م، معهد الدراسات السياسية، ص ٤٩-٥٠.
- ٤- د/ عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، دار إحياء
التراث العربي ١٩٩٧م، ٣/١٦٣.
- ٥- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
- ٦- سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.
- ٧- سورة قريش، الآيتان: ١-٢.
- ٨- محمد عبدالله العربي، المعاملات المصرفية الربوية ورأي الإسلام فيها،
القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية ١٩٦٧م، ص ٥-٦.
- ٩- سعود محمد الربيع، تحوّل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، الكويت:
جمعية إحياء التراث الإسلامي ١٩٩٢م، ص ٤٧-٧٥.
- ١٠- بحوث في الربا ص ٥٣-٥٤.
- ١١- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا (المرجع السابق) ص ٥٤-٥٦.
- ١٢- أخرجه أحمد عن عمرو بن العاص ١٩٧/٤ و ٢٠٢.
- ١٣- الدكتور يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، القاهرة:
دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ص ٣٧-٣٩.
- ١٤- ابن قدامة، المغني، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٢م، ج ٧، ص ١٤٣-١٤٤.
- ١٥- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ١٩٥.
- ١٦- منتقى الأخبار مع شرحه (نيل الأوطار)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م،
ج ٥، ص ٢٩٤.

- ١٧- الدكتور يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم (المرجع السابق)، ص ٤٨-٥٤.
- ١٨- فإباحة الفطر في رمضان للمسافر حكمتها دفع المشقة، ولكن ذلك أمر تقديري غير منضبط لا يمكن ربط الحكم به، ولكن الحكم مرتبط بالعلة وهي حصول السفر لأنها وصف ظاهر منضبط.
- ١٩- سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.
- ٢٠- د. محمد علي القرني بن عيد، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد، جلة، دار حافظ للنشر والتوزيع ١٩٨٧م، ص ٥١-٥٤.
- ٢١- أبو اسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٦م، ج ٢ ص ٣٢٤.
- ٢٢- لم تجدوا.
- ٢٣- رواه أحمد والدارمي، واللفظ له، انظر: سنن الدارمي، بيروت، دار الكتب العلمية (ب، ت) ج ٢ ص ٨٨. مسند أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي ١٩٨٣م، ج ٥، ١٢٨. قال ابن الأثير: الاصطباح: أكل الصبوح، وهو الفداء، والغبوق: العشاء، وأصلهما في الشرب، ثم استعمالا في الأكل. قال الأزهري: أراد إذا لم تجدوا بُيئة تصطبحوها، أو شرابا تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بقلّة تأكلونها حلّت لكم الميتة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٦].
- ٢٤- محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٨٣م، ص ١٤٩.
- ٢٥- حيث بلغت مديونية المكسيك ٩٠ مليار دولار، ومديونية البرازيل ٨٨ مليار دولار حسب التقرير الصادر عن صندوق النقد والبنك الدوليين عام ١٩٨٤م، انظر: سعيد بن أحمد آل لوتاه، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية، من بحوث المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي (دبي، دار الفريد ١٩٨٥م) ص ٣٩. سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (المرجع السابق) ج ١، ص ٦٩-٧٣.

- ٢٦- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥م، نقلًا عن: سعود محمد الربيعة (المرجع السابق) ج ١ ص ٧٣.
- ٢٧- محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م، ج ٧ ص ٩٢.
- ٢٨- سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.
- ٢٩- وبهذا فسر علماء التفسير الآية. انظر: تفاسير الطبري، والرازي، وابن الجوزي، وابن عطية، وابن كثير، وأبي حيان، والخازن وابن القيم، والشوكاني في تفسير هذه الآية.
- ٣٠- سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.
- ٣١- محمد عبدالله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، الكويت، دار القلم ١٩٧٣م، ص ١٥٩.
- ٣٢- سورة النور، الآية: ٣٣.
- ٣٣- سورة البقرة، الآية: ٢٧٨-٢٧٩.
- ٣٤- الدكتور يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (مرجع سابق)، ص ٦٠-٦٢.
- ٣٥- سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (مرجع سابق)، ص ٦٥-٦٨.
- ٣٦- أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٦٥.
- ٣٧- الدكتور يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (مرجع سابق)، ص ٦٢-٦٣.
- ٣٨- عبارة أفلاطون في ذلك مشهورة: النقود عقيمة فلا يمكن أن تلد في الإقراض نقوداً.
- ٣٩- المغني، القاهرة، (دار هجر للطباعة ١٩٩٢م، ج ٨، ص ١٢٦-١٢٧.
- ٤٠- الدكتور عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق (مرجع سابق)، ج ٣ ص ١٧٠-١٧١.
- ٤١- حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٦م، ص ١١٥-١١٦.
- ٤٢- آل لوتاه، طبيعة المصرف، مرجع سابق، ص ٤٥.

- ٤٣- المصدر السابق، ص ٤٤، نقلاً عن: سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، (مرجع سابق) ص ٨٠-٨٢.
- ٤٤- سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، (مرجع سابق) ص ٨٠-٨٢.
- ٤٥- الدكتور يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (مرجع سابق) ص ٥٤-٥٩.
- ٤٦- د. محمد علي القرني بن عيد، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية، (مرجع سابق)، ص ٢٧-٣١.
- ٤٧- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
- ٤٨- سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، (مرجع سابق) ص ٧٦-٧٧.
- ٤٩- في كتابه: بحوث في الربا، (مرجع سابق) ص ٥٩.
- ٥٠- نيل الأوطار، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م، ١٦٢/٥ وما بعدها، باب بيعتين في بيعة.
- ٥١- من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المدائنة، ص ٣٠.